

١٣٨/٣٥ - الإعراب عن التقدير لحكومة وشعب الدانمرك بمناسبة المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تأخذ في اعتبارها أهمية ونتائج المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ١٤ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠،

تعرب عن عميق تقديرها لحكومة وشعب الدانمرك لاستضافتها المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٣٩/٣٥ - سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي اعتمدت فيه المبادئ التوجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و١٦٣/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، اللذين دعت فيهما الدول الأعضاء واللجان الإقليمية ومنظمات الشباب الإقليمية والدولية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تدلي بتعليقاتها على المبادئ التوجيهية وأن تقدم اقتراحات إضافية بشأن زيادة تطوير تلك المبادئ التوجيهية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ بشأن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٨٠)،

واقتراناً منها بالحاجة إلى تحسين جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن اشتراك الشباب في تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ هي على اقتناع مماثل بالمساهمة القيمة التي يستطيع الشباب تقديمها في تعزيز التعاون فيما بين الدول وفي تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد والاستراتيجية الاثمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثماني الثالث^(٨١)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة^(٧٨)،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بالمقررات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة في دورتها السابعة والثامنة^(٧٩)؛

٢ - ترحب بالاجراءات الجديدة وبزيادة استخدام الصندوق فيما يتصل بالمشايخ على الصعيد القطري؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأجهزة المعنية في منظومة الأمم المتحدة، ولاسيما لبرنامج الأمم المتحدة الاثماني ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، على مساعدتها القيمة للغاية للأعمال الجارية التي يضطلع بها صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة؛

٤ - تحث اللجان الاقليمية المعنية التي لم تقم بعد بتعزيز برامجها المتعلقة بالمرأة على القيام بذلك من موارد الميزانية العادية؛

٥ - ترجو من جميع المؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تستعرض أنشطتها في مجالي الدعم المالي والتقني لتقييم اشتراك المرأة فيها وكذلك أثرها على المرأة، وأن تقوم بإبلاغ الجمعية العامة مرة كل سنتين ابتداءً من الدورة السادسة والثلاثين بنتائج الاستعراضات وإبلاغها، إذا اقتضت الحاجة، بالتدابير التصحيحية المتخذة؛

٦ - تعرب عن تقديرها للتبرعات التي أعلنتها الدول الأعضاء وتناشد الدول الأعضاء القادرة النظر في تقديم الدعم للصندوق أو زيادة دعمها له لضمان توفر الموارد الكافية لسرعة تلبية الاحتياجات المتزايدة في البلدان النامية؛

٧ - ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يواصل تقديم تقارير سنوية عن إدارة الصندوق وكذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطته؛

(ب) أن يواصل إدراج الصندوق سنوياً في قائمة برامج مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الاثمانية.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(٨٠) A/35/503

(٨١) القرار ٥٦/٣٥، المرفق.

(٧٨) Corr. 1 و A/35/523

(٧٩) المرجع نفسه، الفرع الثاني.

العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

وإذ تؤكد أن المرأة والرجل ينبغي أن يشتركا ويسهبا، على أساس من المساواة، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للتنمية وأن يكون لها نصيب متكافئ في أحوال المعيشة المحسنة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٢٨ الذي اتخذته المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠^(٨٥)،

وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨٦)،

١ - تعرب عن عميق ارتياحها لقيام تسع وسبعين دولة من الدول الأعضاء بالتوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منذ أن اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

٢ - تلاحظ مع التقدير، بصفة خاصة، أن تسع دول أعضاء قد انضمت إلى الاتفاقية أو صدقت عليها؛

٣ - تدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك، بأن توقعها وتصدق عليها أو تنضم إليها؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٧٠/٣٥ - مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك الدور البارز الذي يجب أن يؤديه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين في حماية حقوق الانسان، وخاصة حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وفي منع ووقف التعذيب وغيره

(٨٥) انظر تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، كوبنهاغن، ١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.80.IV.3، والتصويب)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٨٦) A/35/428

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وجود سبل اتصال من أجل إعلام الشباب ومنظمات الشباب على نحو سليم ومن أجل مشاركتهم على نحو فعال في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية،

واقتراناً منها بأن وجود قنوات اتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب وقيامها بعملها على نحو سليم يشكّلان شرطاً أساسياً لنجاح التحضير للسنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلام، والاحتفال بها ومتابعتها،

١ - تكرر رجاءها إلى الأمين العام أن ينفذ تنفيذاً كاملاً، على صعيد العالم المبادئ التوجيهية المعتمدة لتحسين قنوات الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يساعد الحكومات واللجان الاقليمية في تنفيذ المبادئ التوجيهية المعتمدة، وأن يشجع هذا التنفيذ على الصعيدين الوطني والاقليمي؛

٣ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك اللجان الاقليمية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية المعتمدة على الأصعدة الدولية والاقليمية والوطنية؛

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين مراعيماً الآراء التي تعرب عنها الحكومات إما في ردودها أو في بياناتها التي تدلي بها أمام الجمعية العامة، مقترحات بمبادئ توجيهية إضافية، لاعتمادها، على أن تكون تلك المبادئ متفقة والمبادئ التوجيهية التي سبق أن اعتمدها الجمعية في قرارها ١٣٥/٣٢، وتستند إلى مشروع المبادئ التوجيهية الإضافية الوارد في مرفق قرارها ١٦٣/٣٤ وكذلك مقترحات الأمين العام الواردة في تقاريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين^(٨٢) والرابعة والثلاثين^(٨٣) والخامسة والثلاثين^(٨٤).

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٤٠/٣٥ - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما تذكر المادتان الأولى والخامسة والخمسون من الميثاق، هو تعزيز الاحترام

(٨٢) A/33/261

(٨٣) A/34/199

(٨٤) A/35/503